كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١١

بشأن

رفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ صدر قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ونص فى المادة ١٨ منه على مفهوم أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وحدد البند ثانياً من الجدول رقم (١) المرفق بالقرار المشار إليه أنه " إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير ١٠٨٠٠ جنيهاً سنوياً و١٨٠٠٠ جنيهاً سنوياً للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش."

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٤ صدر قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١ والذى رفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير ليكون ١٢٦٠٠ جنيهاً سنوياً بدلاً من ١٠٨٠٠ وذلك إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ".

لذلك يتعين على جميع الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما يلى :

١- يحدد الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير لعام ٢٠١١ بـ ١١٧٠٠ جنيهاً و ١٨٠٠٠ جنيهاً لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش.

٢- يحدد الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير السنوى بعد عام ٢٠١١ بـ ١٢٦٠٠ جنيهاً و١٨٠٠٠ جنيهاً لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش.

٣- يكون الحد الأقصى لأجر تقدير وصرف الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجر المتغير لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ بواقع ١٠٥٠جنيهاً شهرياً، و١٥٠٠ جنيهاً شهرياً لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش.

وبناء عليه يهيب الصندوق الحكومى بكافة الجهات الإدارية بمراعاة أحكام هذا الكتاب بكل دقة.

تحريراً فى :١٦/٦/٢٠١١

رئيس صندوق التأمين الإجتماعى
للعاملين بالقطاع الحكومى

" على محمود نصار "